

٤ - مجموعة الوظائف المكتوبة

الحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار الملاوة	المربوط	فئة الوظيفة
٦ سنوات في الفئة أو ١٥ سنة في الفئتين الثالثة والرابعة .	٣٦ جنيها سنويا	٩٦٠ - ٥٤٠	أولى
	١٨ جنيها سنويا إلى أن يصل المرتب ٢٠، ٤٤ جنيها فتصبح الملاوة ٢٤ جنيها سنويا	٧٨٠ - ٣٣٠	ثانية
٩ سنوات في الفئة .	١٢ جنيها سنويا إلى أن يصل المرتب ٢٤٠، ٢٤ جنيها سنويا فتصبح الملاوة ١٨ جنيها سنويا	٤٨٠ - ١٤٤	ثالثة

٥ - مجموعة وظائف الخدمات المعاونة

الحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار الملاوة	المربوط	فئة الوظيفة
	٩ جنيهات سنويا	٣٠٠ - ١٤٤	أولى
٩ سنوات في الفئة أو ١٨ سنة في الفئتين الثالثة والرابعة .	٩ جنيهات سنويا	٢٢٨ - ١٠٨	ثانية
٩ سنوات في الفئة	٦ جنيهات سنويا	١٨٠ - ٨٤	ثالثة

وفقاً لحكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتغطية للقوات المسلحة والقوانين المعديلة له . وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . ووقف صرف الاعانة التغطية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن منع إعانة تغطية لأفراد الاحتياط المستعين من ذوى المهن الحرة بالنسبة لملازم ، الأفراد . ويعتبر صحيحاً ما تم صرفه إلى من يعولونهم في فترة غيابهم وفقاً للأحكام القانونية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين إلى ذويهم ورقم ١ لسنة ١٩٦٩ في شأن صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن رواتب وتعويضات الغائبين ومعاشات المفقودين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتبر الغائبون من أفراد القوات المسلحة - مسكونين ومذنبين - من ١٩٦٧/٦/٥ نتيجة للعمليات الحربية الذين لم يثبت استشهادهم في حكم المفقودين اعتباراً من تاريخ غيابهم . وتسوى حالاتهم على هذا الأساس

مادة ٢ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصها كالتالي .

”ولا تسرى أحكام هذا القانون على من رقي استثنائياً إلى الرتبة والدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية بفرض تحسين معاشه ، إلا إذا ترب على سريانها – بفرض عدم ترقيته استثنائياً – معاملة أفضل فني بهذه الحالة تطبق أحكامه على أساس رتبته أو درجته الأصلية قبل هذه ترقية“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل بأحكام المادة الأولى منه اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، وي العمل بأحكام المادة الثانية منه اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها مصدر رئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٩

بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة إلى بعض الدعاوى

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة إلى الدعاوى القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين والمقيدة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو محكمة النقض .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها مصدر رئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة يستمر صرف الرواتب والتعويضات والإعانة التعرفية المستحقة لمؤلاء الأفراد إلى من يعولونهم شهرياً وذلك حتى يتم تسوية وصرف استحقاقاتهم كمفوودين وتخصم هذه المبالغ من المعاشات المؤقتة والمنع المقرونة للستحقين معاشاتهم بمحض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك مع التعازز عن استرداد ما صرف بالزيادة من تلك المبالغ .

مادة ٣ - إذا عاد القايب الذي اعتبر مفووداً وثبت من التحقيق عدم سلامته موقفه فالحكومة الراجع عليه وعلى من تم الصرف إليهم بالمبالغ التي سبق صرفها .

مادة ٤ - المبالغ التي يتبع استردادها طبقاً لهذا القانون يجوز اقتضاها بطريق المجز الإداري .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره وعلى وزير التربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها مصدر رئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٩

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة العاشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة نصها كالتالي :

”ولا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩ هل من رق استثنائياً إلى الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية بفرض تحسين معاشه ، إلا إذا ترب على سريانها بفرض عدم ترقيته استثنائياً – معاملة أفضل في هذه الحالة تطبق أحكامها على أساس رتبته أو درجته الأصلية قبل هذه الترقية“ .